**الجمهوريـة اللبنانيـة**

**وزارة الأشغال العامة والنقل**

## مصلحة استثمار مرفأ طرابلس

##### دفتر الشـروط والمواصفات الخصوصية لأعمال صيانة كافة التمديدات الكهربائية وأعمدة الإنارة في مرفأ طرابلس

##### 

**مقدّمـــــة: تعريف المصطلحات**

إنّ الغرض من ذكر بعض المصطلحات هنا هو تحديد المعنى المقصود بها والواردة بهذا الدفتر،

مقدّمـــــة : تعريف المصطلحات

إنّ الغرض من ذكر بعض المصطلحات هنا هو تحديد المعنى المقصود بها والواردة بهذا الدفتر،

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| تعني مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس. | | | : | الإدارة او الجهة الشارية | |
|  | أعمال صيانة كافة التمديدات الكهربائية وأعمدة الإنارة في مرفأ طرابلس. | **الإلتزام :** | | |
| مهندس الإدارة المشرف على الأشغال . | | | : | **المهندس** | |
|  | | |  |  | |
| العارض الذي رسا عليه الالتزام . | | | : | **الملتزِم أو المتعهـــّـــد** | |
| المهندس المعيّن من قبل الملتزِم الذي قبلته الإدارة و المسؤول عن الالتزام . | | | : | **مهندس الملتزِم** | |
| يعني عرض الملتزِم ومحضر التلزيم وكتاب الضمان ودفتر الشروط والأحكام العامة ودفتر الشروط العام ودفتر المواصفات والشروط الخصوصية والكشف التقديري و الخرائط وجدول الأسعار والإعلان عن المناقصة. | | | : | **ملف التلزيم** | |
| الرسومات المصدّقة من الإدارة أو نُسخ عنها والعائدة لتنفيذ الالتزام أو أية خريطة معدّلة ، أو مقدّمة أثناء التنفيذ و مصدّقة من الإدارة. | | | : | **الخرائط** | |
|  | | |  |  | |
|  | | |  |  | |
| يُقصد به هذا الكتاب. | | | : | **دفتر الشروط و المواصفات الخصوصية** | |
| قانون الشراء العام . | | | : | **القانون** | |

#### المادة – 1 - : غاية الإلتزام

* تُجري مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم " **أعمال صيانة كافة التمديدات الكهربائية وأعمدة الإنارة في مرفأ طرابلس** " كما هو مبيّن في دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه. والتي تشمل: عرض الملتزِم، جدول الأسعار والكشف التقديري، جدول تحليل الأسعار، دفاتر الشروط الإدارية والمواصفات الفنية للمشروع، خرائط المرفأ الموجودة.
* عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام.
* تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بمصلحة إستثمار مرفأ طرابلس ([www.oept.gov.lb](http://www.oept.gov.lb) ).
* يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس (في طرابلس - الضم والفرز – بناية رويال ط1- جانب نقابة المهندسين)، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
* يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة المرعية الإجراء.
* **على الملتزم** إتّخاذ جميع التدابير الكافية من تأمين اليد العاملة/الفنّيين وكلّ ما يلزم بغية تنفيذ الأعمال المطلوبة منه، وعليه **أن يباشر بالتنفيذ ضمن مدّة أقصاها** **أسبوع** من تاريخ نفاذ العقد .
* إذا انقضت المدد المحددة في العقد ولم يقــــُــم الملتزم بتنفيذ الأعمال المطلوبة منه، تقوم الإدارة بتنظيم محضر بذلك إذ يُعتبر الملتزم **ناكلاً** عن تنفيذ هذه المهام ويُبلّغ هذا المحضر وتطبق عليه أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالنكول، ثمّ تعمد بعدها الإدارة مباشرةً إلى تنفيذ الأعمال على حساب ومسؤولية الملتزم بالطريقة التي تراها مناسبة. وفي حال زادت قيمة هذه الأشغال تـــُـــؤخـــــَـــذ الزيادة من المبالغ المستحقـــــّــة للملتزم في حال وجودها وإلا تــــُـــؤخـــــَــــذ من الكفالات والتوقيفات العائدة له.
* لا يحقّ للملتزم **التنازل** عن إلتزامه أو عن أيّ جزءٍ منه، وإذا تبيّن أنّ أحداً غيره ينفــــــّـــذ الأعمال بكاملها أو قسماً منها، يحقّ للإدارة عندها إعتبار الملتزم قـــــــــــــد تنازل عن إلتزامه دون موافـــــــقة الإدارة كما تطبق بحقه أحكام المادة 30 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالتعاقد الثانوي.

**المادة –**  **2- : طريقة التلزيم**

يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية وعلى أساس تقديم أسعار: السعر الأدنى. وذلك في مبنى مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس.

يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة، إذا تساوت الأسعار بين العارضين, أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية, يعين الملتزم بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

**المادة -3- : مستندات الإلتزام**

يخضع الإلتزام الى دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية وذلك في كل ما لا يتعارض مع أحكام قانون الشراء العام، وفي حال التعارض يعمل بأحكام قانون الشراء العام ، وتشكـــــّـــل هذه الدفاتر مع العناصر التالية، مستندات الإلتزام:

1. دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية هذا.
2. المواصفات الفنية.
3. الكشف التقديري.
4. جدول تحليل الأسعار.
5. جدول الأسعار.
6. محضر التلزيم.
7. كتاب الضمان .
8. عرض الملتزِم.
9. تعهــــّـــــد بتأمين الادوات والمعدات وفق المادة 33 من دفتر الشروط الخاص .
10. تأمين كامل المستندات الملحوظة في المادة السابعة .
11. التعهد والتصريح.

**المادة -4- : درس مستندات الإلتزام ومعاينة موقع العمل**

على كلّ عارضٍ راغبٍ بالإشتراك بالصفــــــقة أن يدرس بدقة الموقع ومستندات الإلتزام.

إنّ تقديم العرض يُعتبر تسليماً صريحاً من العارض بأنــّــه قد درس مستندات الإلتزام وعاين موقع العمل ويجب أن يكون دفتر الشروط موقّعاً ومؤشّراً عليه ومختوماً بختم الشركة أو الجهة العارضة على كافة الصفحات والخرائط.

على الإدارة، وبناءً لطلب العارض، أن تسلـــّــمه نسخةً عن كلّ من دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية وجدول الأسعار والكشف التقديري ونموذج من جدول تحليل الأسعار والمواصفات الفنية في حينه وذلك لدى قلم مصلحة مرفأ طرابلس.

**المادة -5- : العارِضون المقبولون للإشتراك بالصفقة**

يـــُـــــقبل للإشتراك في هذه الصفقة الأفراد الطبيعيون والمعنويون والمؤسّسات/الشركات المسجلون رسمياً حسب الأنظمة والقوانين

المرعية الإجراء والذين يثبتون من خلال الأوراق الثبوتية (السجل التجاري للمؤسسات, عقد التأسيس للشركات, ...)، أنهم يتعاطون

كافة أعمال التعهدات الكهربائية وأنه قد سبق لهم تنفيذ أعمال مشابهة لمدة لا تقل عن سبع سنوات وفق المادة السابعة من دفتر الشروط الخاص ، وعلى أن لا يكونوا مشمولين بقرار زجر أو إقصاء صادر عن مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس. وعلى أن يحققوا الشروط المذكورة في البند السابع من الغلاف الأول.

**المادة -6- : محل إقامة الملتزِم وطريقة تبليغه**

يجب أن يتضمّن التصريح/التعهــــّــــد المرفـــَـــق بعرض العارض محل إقامته وعنوانه الكامل والثابت، حيث تــــُـــرسل

إليه جميع المراسلات المتعلــّـــقة بالإلتزام.

في حال غياب الملتزِم عن محلّ إقامته، أو في حال تمنّعه عن توقيع أي مستند عائد للإلتزام، يجري لصق المستند على باب محلّ

الإقامة وعلى لوحة الإعلانات في مبنى مرفأ طرابلس، ويُعتبر الملتزِم في مثل هذه الحالة مبلـــّــغاً بصورةٍ رسمية.

يُنظــّـم بالتبليغات التي تتمّ بواسطة اللصق محضر يوقـــّـــعه موظفان مكلــــّـــفان بهذه المهمة ، ويضمّ إلى ملف الإلتزام كوثيقة تبلــــّـــغ

رسمية، وفي هذه الحالة يُعتبر اليوم الثالث لوضع الإعلان التاريخ الرسمي للتبليغ.

يُعيّن الملتزم وفقاً للعقد خلال خمسة أيام من تاريخ نفاذ العقد إسم الشخص في الموقع الذي يمثـــــّــــله وينوب عنه

يومياً ويجب أن توافق عليه الدائرة الفنية ويكون مفوّضاً منه لتبلــّـــغ الرسائل المتعلــــّـــقة بالإلتزام، وفي حال تغيّب الملتزم عن الموقع يُعتبَر تبليغ الوكيل عنه تبليغاً صحيحاً وقانونياً.

**المادة -7- : طريقة تقديم العروض**

تُرسل الغلافات التي تحتوي على العروض باليد أو بواسطة البريد العام او الخاص المغفل الى قلم مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس (طرابلس - الضم والفرز – بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين) ، وذلك في التاريخ والساعة والمكان المعينين في ملف التلزيم.

تُنظــــّـم العروض وتـــُــقدّم في غلافَين وفقاً لما يلي:

**أولاً: الغلاف الأول**

يُكتب على الغلاف الأول "مستندات الإلتزام" ويُذكر موضوع الإلتزام: **" أعمال صيانة كافة التمديدات الكهربائية وأعمدة الإنارة في مرفأ طرابلس "** وتاريخ جلسة التلزيم وإسم العارِض ويتضمّن:

1. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة  
   50,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لإلتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
2. ضمان العرض .
3. نسخة عن عقد تأسيس الشركة في حال وجودها.
4. الإذاعة التجارية العائدة للشركة/المؤسسة إذا كان العرض بإسم شركة أو مؤسّسة أو التفويض بالتوقيع مصدّقاً حسب الأصول لدى الكاتب بالعدل.
5. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
6. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات (أو صورة طبق الأصل عنها) صالحة بتاريخ جلسة التلزيم.
7. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة (أو صورة طبق الأصل عنها) إذا كان خاضعاً لها.

وفي حال لم يكن خاضعًا يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلًا في هذه المديرية خلال فترة التنفيذ.

1. إفادة تثبت بأن العارض قد نفذ عقود صيانة الشبكات الكهربائية المعرضة لرطوبة المياه الجوفية ومياه البحر، وعلى أن يثبت ذلك من خلال تقديم افادة / افادات بتنفيذ أعمال مشابهة لمدة لا تقل عن سبع سنوات.
2. عقد الشراكة القانوني مصدق ومسجل لدى كاتب العدل (في حال توجبه لهذا الإلتزام) يصرح فيه الشركاء أنهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الإلتزام. وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة منهم جميعاً فيما يعود لتنفيذ هذا الإلتزام.
3. التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية, مصدق لدى كاتب بالعدل.
4. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
5. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
6. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.
7. تصريح من العارض يبيّن صاحب الحق الإقتصادي حتى آخر درجة ملكية ( كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
8. نموذج تصريح النزاهة الصادر عن هيئة الشراء العام.
9. تعهــــــّـــــد بتأمين الأدوات والمعدّات المذكورة في المادة 33 من هذا الدفتر.
10. إفادة عدم إقصاء صادرة عن مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.
11. دفتر الشروط القانوني والإداري مؤشّرٌ وموقــــّعٌ على جميع صفحاته خيرة بإمضاء وختم العارض.
12. دفتر المواصفات الفنية مؤشّرٌ وموقــــّعٌ على جميع صفحاته بإمضاء وختم العارض.
13. الخرائط مؤشّرٌ وموقــــّعٌ على جميعها بإمضاء وختم العارض (في حال وجودها).
14. - التعهد برفع السرية المصرفية سنداً للقرار رقم 14 تاريخ 12/5/2020 الصادر عن مجلس الوزراء.

**ملاحظات :**

* إن جميع المستندات المقدمة إن لم تكن أصلية فيجب أن تكون مصدقة من مصدرها الأساسي.
* في حال وجود تباين بين الأرقام والأحرف أو بين سائر المستندات يؤخذ بالتفقيط المدون بالأحرف على جدول الأسعار.
* على العارض توقيع جدول الأسعار وجدول تحليل الأسعار والكشف التقديري صفحة تلو صفحة.
* لا يحق للعارض إسترداد أي وثيقة ترفق بالعرض بإستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزيم إعادتها إليه.
* إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.
* يحقّ للعارض وفقاً للمادة 21 من قانون الشراء العام، تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض.
* يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع العمل وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام بهذا الخصوص.
* يُرفض العرض في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل محظر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم.
* يُرفض العرض إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح.
* يدرج كل قرار تتخذه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام، وأسباب ذلك الإستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني.
* لا يُفْتَحْ أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدمه.

**ثانياً: الغلاف الثاني**

يُكتب على الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويُذكر موضوع الإلتزام وتاريخ جلسة التلزيم وإسم العارض ويتضمّن: الكشف التقديري، جدول الأسعار وجدول تحليل الأسعار ويُكتب بالحبر وبالأرقام وبالأحرف بدون تصحيح أو حكّ أو تشطيب أو تطريس، ثمّ يوقــــّع عليها وذلك تحت طائلة رفض العرض، ويُرفض كلّ عرضٍ يُخالف نصّ هذه الفقرة.

في حال وجود إختلاف بين الاسعار المدونة بالأحرف والمدونة بالأرقام أو وجود خطأ في عملية الإحتساب، يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهمـا كان نوعهـــا، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

**ملاحظة:** إنّ الأسعار الإفرادية الواردة في جدول الأسعار ثابتة طيلة مدة الإلتزام وغير خاضعة لأيّ تعديلٍ نتيجةً لإرتفاع أسعار المواد أو زيادات غلاء المعيشة على اليد العاملة أو أية إعتبارات أخرى.

**ثالثاً: الغلاف الثالث**

يوضع الغلافان المذكوران أعلاه ضمن غلافٍ ثالثٍ موحـــــّــــد يكتب عليه من قبل العارض ، إسم المناقصة "**أعمال صيانة كافة التمديدات الكهربائية وأعمدة الإنارة في مرفأ طرابلس**" وتاريخ جلسة التلزيم على الكمبيوتر وليس بخط اليد على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه. يتمّ الحصول على الغلاف الثالث من مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس على أن يكون ممهوراً بختم المصلحة ويُحظر على العارض أن يدوّن أيّ عبارة أو إشارة مميّزة ويُرفض كلّ عرضٍ يقدّم خلافاً لذلك.

**المادة -8- : التأمينات**

1. **ضمان العرض**:

حـــُــــدّد مقدار ضمان العرض الذي يجب إرفاقه بالعرض بمبلغ 300$ فقط ثلاثمائة دولار أميركي لا غير. يُـــقدّم ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ وفق النموذج المرفق ويكون إمّا بموجب كتاب مصرفي غير قابل للرجوع صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب ومحرّراً بإسم : **" أعمال صيانة كافة التمديدات الكهربائية وأعمدة الإنارة في مرفأ طرابلس"** لصالح مصلحة استثمار مرفأ طرابلس صالحلمدّة (28) ثمانية وعشرون يوماً على الأقلّ من التاريخ المحدّد لفضّ العروض وفقاً لاحكام الفقرة (4) من المادة 34 من قانون الشراء العام والتي تحدد مدة صلاحية العرض بإضافة /28/يوم على مدة صلاحية العرض أو كفالة نقدية تودع في صندوق المصلحة لقاء إيصال حسب الأصول.

عملاً بأحكام الفقرة (5) من المادة 34 من قانون الشراء العام، يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم بعد تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

تُمدَّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محدَّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام ، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

عملاً بأحكام الفقرة (3) من المادة 35 من قانون الشراء العام، يبقى ضمان العرض بحوزة الإدارة إلى أن يقدم العارض الذي رسا عليه الإلتزام ضمان حسن التنفيذ البالغ عشرة بالمائة من قيمة الإلتزام وذلك في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تبلغه تصديق الإلتزام لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

1. **ضمان حسن التنفيذ:**

على الملتزم أن يقدم ضمان حسن تنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد وذلكَ خلال مهلة 10 أيام من تاريخ نفاذ العقد. إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحق للمصلحة إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً " من المادة 33 من قانون الشراء العام.

**المادة - 9 – فتح العروض**

تَفتَح العروض لجنة التلزيم وذلك في جلسة علنية بحضور الأشخاص المَأذون لهم في ملف التلزيم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحدَّدة في هذا الملف، على أن تُعقَد هذه الجلسة فور إنتهاء مهلة تقديم العروض. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تَلحَظ ذلك في ملف التلزيم. تُفتَح العروض بحسب الآلية المحدَّدة في ملف التلزيم. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم, كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام, والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون.

**المادة - 10 – تقييم العروض**

1- تَدرس الجهة الشارية العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة.

2- تَعتبر الجهةُ الشارية العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في وثائق التلزيم .

3- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة, يَجوز للجهة الشارية الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه, أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة, شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية, ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام .

4- تَرفُض الجهةُ الشارية العرض:

أ. إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلِّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛

ب . في الحالات الظرفيّة المشار إليها في المادتين 8 أو 25 من قانون الشراء العام .

5- تُقيِّم الجهةُ الشارية العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في ملفات التلزيم. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذه الملفات.

6- يُعتَبَر العرض فائزاً العرض الأدنى سعراً .

7- تقوم الجهة الشارية بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضرا بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من القانون.

**المادة - 11 – حظر المفاوضات مع العارضين**

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

**المادة - 12 – الحق في الإعتراض**

1- يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه الجهة الشارية في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام القانون والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام.

2- يعود لكلّ من تتوافر فيه الشروط المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة الإعتراض وفقاً للآليات المنصوص عليها في قانون الشراء العام .

المادة - 13 - إستبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم في إحدى الحالتين التاليتين:

أ. في حال قام العارض بإرتكاب أيّ مخالفة أو عمل مُحظَّر بموجب أحكام القانون أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدَم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مَنَحَهُ أو وافق على مَنحِه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أيَّ شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرُّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتَّبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم؛ أو

ب. إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالِف أحكام القانون والقوانين المرعية الاجراء.

يُدرَجُ كلّ قرار تتَّخذُه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتمّ إبلاغ القرار إلى العارض المَعني.

**المادة - 14 - طلبات الإستيضاح**

أولا - وفقاً للمادة 21 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بتقديم طلبات الإستيضاح وبالنسبة للمعلومات المتعلّقة بالعروض، يمكن للجهة الشارية في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بعرضه ، لمساعدتها في فحص العروض المقدَّمة وتقييمها. تُصحِّح الجهةُ الشارية أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها. لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الجهة الشارية والعارِض بخصوص المعلومات وبخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من القانون.

ثانيا ً - يحّق للعارض وفقاً للمادة 21 من قانون الشراء العام، تقديم طلب إستيضاح خّطي حول ملفات التلزيم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. وُيرسل الايضاح خطياً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم. يمكن للجهة الشارية، عند الإقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع. كما يمكن للجهة الشارية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجًة لطلب إستيضاح مقَّدم من أحد العارضين، أن تعِّدل ملفات التلزيم بإصدار إضافة إليها. ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين وُينَشر على المنصة الإلكترونّيـة المركزّيـة لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجهة الشارية. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في ملفات التلزيم مختلفة جوهريا،ً نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى الجهة الشارية أن تؤِّمن نشر المعلومات المعَّدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض.

**المادة - 15 – إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته**

وفقاً للمادة 25 من قانون الشراء العام، يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

أ. عندما تجد الجهة الشارية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقَّعة على ملفات التلزيم بعد الإعلان عن الشراء؛

ب. عندما تَطرأ تغييرات غير متوقَّعة على موازنة الجهة الشارية؛

ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروفٍ غير متوقَّعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزيم خلال الموازنة أو السنة الماليّة نفسها.

كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته إذا لم يقدَّم أيّ عرض و/أو قُدِّمت عروض غير مقبولة.

كما يُمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/أو أيّ من إجراءاته بعد قبول العرض المقدَّم الفائز في الحالة المُشار إليها في الفقرة 8 من المادة 24 من قانون الشراء العام. تُلغي الجهة الشارية الشراء و/أو أيّ من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحقّ لها اتّخاذ قرار معلَّل بالتعاقد مع مقدِّم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

أ. أن تكون مبادىء وأحكام هذا القانون مُطبَّقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تَضمَّنَها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛

ب. أن تكون الحاجة أساسية ومُلِحّة والسعر مُنسَجِماً مع دراسة القيمة التقديرية؛

ج. أن يتضمَّن نَشر قرار الجهة الشارية بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصّاً صريحاً بِتقدُّم العارض الوحيد المقبول ونيّة التعاقُد معه.

يُدرَجُ قرارُ الجهة الشارية بإلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته وأسبابُ ذلك القرار في سجلّ إجراءات الشراء، ويتمّ إبلاغه إلى كلّ العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطّى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافةً إلى ذلك، تَنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشِرت بها المعلوماتُ الأصلية المتعلِّقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض والاقتراحات التي لم تُفتَح لحين اتّخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدّموها كما تَعمد إلى تحرير الضمانات المقدَّمة. لا تتحمَّل الجهةُ الشارية, عند تطبيق هذه المادة أيَّ تَبعة تجاه العارضين. لا تَفتح الجهة الشارية أيّة عروض بعد اتّخاذ قرارٍ بإلغاء الشراء.

**المادة -16- : تفويض وتصديق الإلتزام**

أ- يُسند الإلتزام لمن قدّم أدنى الأسعار بالشروط المحدّدة في هذا الدفتر, لا يصبح الإلتزام نهائياً إلا بعد توقيع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية على العقد، وذلك بعد إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل إبتداءً من تاريخ نشر قرار التلزيم المؤقت وتوقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت.

1. تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم للفائز وفق الشروط المُحددة في الفقرة الاولى من المادة 24 من قانون الشراء العام.

بعد التأكُّد من العرض الفائز، تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض

الفائز(التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

* إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
* قيمة العرض.
* مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

ج- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.

* يوقِّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أَن تُمدَّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
* يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
* لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الإلتزام خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
* في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط .

د- يحقّ للإدارة فسخ الإلتزام ومصادرة ضمان العرض وإعادة التلزيم على حساب ومسؤولية الملتزم وذلك في حال مغايرة المستندات المقدّمة مع العرض للواقع أو في حال تأخــــّـــره عن تقديم المستندات اللازمة من أجل توقيع العقـــد. تطبق أحكام المادة 24 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بتوقيع العقد، والمادة 33 فيما يتعلق بفسخ العقد.

**المادة -17- : خضوعية الإلتزام**

تطبق على هذا الالتزام النصوص العامة التالية :

- قانون الشراء العام.

- دفتر الشروط الخاص.

- النظام المالي لمصلحة استثمار مرفأ طرابلس

**المادة -18- : الموجبات التي تشملها بنود جدول الأسعار**

تشمل البنود الوارِدة في جدول الأسعار جميع ما يلزم لإتمام الأعمال، كما هو مشروط في وثائق الإلتزام ضمن فترة ضمان

المشروع. كما تشمل هذه البنود جميع ما يلزم للأعمال من توريد عمال وأدوات ومعدات والآلات ...، سواء ذُكِرت بالشروط أم لم

تـــُــذكر وما كان لازماً من أجهزة ومعدات والآلات ومتطلــــّــبات الصيانة، ويجب أن يشمل البنـــــد جميع التكاليف المالية بما في ذلك

دفع الرسوم الجمركية المقرّرة والضريبة على القيمة المضافة أو أية رسوم أخرى.

**المادة -19- : تنفيذ أشغال غير ملحوظة**

تحتفظ الإدارة بحقّ تنفيذ أية أشغال أخرى غير ملحوظة ضمن الإلتزام الحاضر، وذلك إما بالطلب من الملتزِم تنفيذها بالأسعار

الرائجة في حينه أو بواسطة متعهـــّـــدين آخرين دون أن يحقّ للملتزِم الإعتراض أو المطالبة بأيّ تعويض، وعلى الملتزِم في مثل

هذه الحالة أن يسهـــّــــل للإدارة ولسائر المتعهـــّـــدين تنفيذ أشغالهم دون إبطاء أو عائق، وأن ينسّق العمل معهم. تــــُـــشعِر الإدارة

الملتزِم بالأشغال المراد تنفيذها وتدعوه للإطلاع على ملفّها ولتوقيع محضر بذلك فإذا لم يحضر يُعتبر مُبلــــّـــغاً حكماً. وتطبق أحكام الفقرة (ج) من المادة 29 من قانون الشراء العام فيما يعود لتنفيذ هذا البند.

**المادة -20- : الحصول على المعلومات**

ليس على الإدارة أن تقدّم للمتعهـــّـــد أية مساعدة غير ملحوظة في دفتر الشروط هذا وتبقى سائر الواجبات على عاتقه مهما كان

نوعها وأهميتها بعد تسلـــّــــمه مواقع العمل، كما عليه أن يتحسّب لجميع العوامل المنظورة التي قد تؤثـــّـــر على تنفيذ المشروع وإكماله

وضمانه وصيانته، ومن المفهوم أنّ العارِض أخذ جميع هذه الأمور بعين الاعتبار عند تحضير عرضه وأنــّـــه على علمٍ تام بأنظمة

وقوانين البلاد وعاداتها وما إلى ذلك من أمورٍ تتعلــــــّــــق بتنفيذ المشروع وضمانته وصيانته. كما أن تأمين الكهرباء الضرورية لتنفيذ الإلتزام على أكمل وجهٍ هي على عاتق ونفقة الملتزِم ومسؤوليته الكاملة بغضّ النظر عن إمكانيات الإدارة.

**المادة -21- : تسليم مواقع العمل**

يسلـــــّــــم مهندس الإدارة - المشرِف مواقع العمل إلى الملتزِم على الشكل التالي:

يجري تسليم خرائط المرفأ الموجودة وجميع مستندات الإلتزام ويحدّد أول الأشغال وآخرها إما وفقاً لمصوّرات ملف التلزيم أو بموجب نقاطٍ ثابتةٍ تحدّد على الأرض وتدوّن على محضر متمّم لمحضر تسليم مواقع العمل.

**المادة -22- : سير العمل ومهل التنفيذ**

يؤمــّــــن الملتزِم جميع وسائل التنفيذ من معدات وآليات وقوى عاملة وأدوات لكي ينجز الأشغال خلال المهلة المحدّدة وعليه أن يتقيـــّــــد بالتعليمات التي تبلــَـغ إليه تنفيذاً لهذا الأمر. وعليه تقديم جدولٍ زمني تفصيلي لتنفيذ الأعمال وأخذ موافقة الإدارة/المشرف عليه. إن للإدارة الحقّ بأن تطلب خطياً من الملتزم متابعة العمل في ساعات وأيام العطل إذا لمست أن تقدم أعمال تنصيب البرنامج تسير ببطء وذلك ليتسّنى إنهاء الأعمال في المهل المحدّدة في برنامج العمل دون أن تتحمل الإدارة أيّة زيادة مالية على الأسعار.

إن الملتزم مسؤول عن الحوادث الأضرار للغير الناتجة عن وجود الأشغال، ويتوجّب عليه أن يعوّض على نفقته كل الأضرار المسبّبة لصالح المتضرر. ويعوّض مباشرةً على المتضررين دون تدّخل رب العمل. إن الإدارة تحتفظ بحقّ التعويض للآخرين على نفقة الملتزم المسؤول إذا رفض هذا الأخير القيام بهذا العمل عند الطلب. كما وإن الإدارة تحتفظ بحقّ إمكانية تدّخلها في الحالات الطارئة دون أيّ إنذار للملتزم، لتنفيذ كل الأعمال التي تراها ضرورية على نفقته. يتنازل الملتزم عن ملاحقة الإدارة قضائياً بشأن الحوادث التي تحدث من جراء تنفيذ الأعمال ويتعهّد بأن يحلّ محلّ الإدارة ويتحّمل عنها كل النتائج المترتبة عن هذا الموضوع.

إن الموجبات المفروضة في هذه المادة تؤلف قسماً من مسؤوليات الإلتزام وعلى الملتزم أن يتحمّلها دون أيّة تعويضات.

يحافظ الملتزم على نظافة عمله ويحرص على عدم القيام بأيّ عمل قد يعرض البيئة للتلوث ويكون مسؤولاً بشكلٍ كاملٍ عن كل ضررٍ أو غرامة تفرض عليه من جراء ذلك. لا يحقّ للملتزم الإدعاء بالجهل للتهرب من مسؤولياته.

**المادة 23 - شروط خاصة بالإلتزام**

- تاريخ إبتداء العمل بالعقد: بعد إبلاغ تصديق الإلتزام للمتعهد و تسلم مواقع العمل .

- تاريخ إنتهاء العمل بالعقد**: إثني عشر شهراً** من تاريخ نفاذ العقد .

- مدة الضمان: **شهران** من تاريخ الإستلام المؤقـــّـــت.

**المادة - 24 - مهلة التنفيذ وتطبيق جزاء التأخير**

تسري مهلة التنفيذ اعتباراً من تاريخ نفاذ العقد وتسليم الملتزم مواقع العمل ، وتكون لهذه المهلة صفة نهائية بحيث لا يحقّ للملتزِم مطالبة الإدارة بأيّ إعفاء أو تعويض من جراء أي سبب كان سوى القوى القاهرة … وتدخل في حساب مهلة التنفيذ أيام الآحاد والأعياد الرسمية التي لا يحقّ للملتزِم العمل خلالها بدون إذنٍ من صاحب العمل وبغياب المهندس أو من يمثـــّـــله.

إذا حالت دون التسليم ضمن المهل المحددة ظروف قاهرة خارجة عن إرادة الملتزم فعليه شرحها بالتفصيل وتعليل المهلة الاضافية التي يطلبها وذلك قبل إنتهاء المهلة المحددة وللإدارة حق البت بطلب التمديد سلباً أو إيجاباً , وعلى الملتزم المباشرة بالتنفيذ خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ تبليغه تصديق الإلتزام .

وفي حال التأخير عن تنفيذ الأشغال ضمن المدّة المحدّدة للعقد يُغرّم الملتزِم جزاء التأخير اليومي: خمسة بالألف من قيمة الأشغال، على أن لا يزيد مجموع الغرامة عن 10 % من قيمة الإلتزام، وفي حال الزيادة يُعتبر الملتزم ناكلاً وتطبــّــــق بحقـــــّـــه أحكام المادة 33 و 40 من قانون الشراء العام (فيما يتعلق بالنكول والإقصاء).

**المادة -25- : إيقاف العمل**

للإدارة الحقّ بتوقيف أعمال الملتزِم حيثما يكون هنالك مخالفات في التنفيذ لدفتر الشروط وعدم الإنصياع لتصليحها الفوري ولا يحقّ

للملتزِم المطالبة بتمديد مدّة الإلتزام أو بأيّ تعويضٍ مهما كان نوعه لقاء هذا التوقـــــّـــف.

**المادة -26- مدة الضمان**

تسري مدّة الضمان على الأشغال إعتباراً من تاريخ الإستلام المؤقـــــّــــت لها، وإذا ظهر أي عيب في الأشغال خلال هذه المدّة فعلى

الملتزِم أن يقوم خلال أسبوع من تاريخ تبليغه طلب الإدارة له بإجراء التصليحات اللازمة، ولو إستدعى ذلك إستبدال كلّ أو جزء من الأشغال المنفـــــــّـــــذة الذي يتـــــــّــضح عدم صلاحيته وذلك حسب إرشادات المهندس وطبقاً للمواصفات الفنية المتعاقـــَـــد عليها، ويتحمــّـــل الملتزِم أكلاف هذه العملية، وإذا إمتنع الملتزِم أو تأخـــّــــر في إنجاز التصليحات في المواعيد التي تحدّدها الإدارة فيكون لها الحقّ في تنفيذ التصليحات بالكيفية التي تراها دون أن يكون للملتزِم الحقّ بالإعتراض وتــــُـحسم الأكلاف من ضمان حسن التنفيذ.

**المادة -27 - طريقة الدفع**

- يجري الاستلام المؤقت على مراحل وبصورة شهرية تتناول كل مرحلة منها جزءاً من التلزيم.

- تبيّن اللجنة في الاستلام المؤقت ما إذا كانت الاشغال التي جرى التعاقد عليها قد تم تنفيذها أو تقديمها وفقاً لشروط العقد ، وما إذا ّ كان الملتزم قد نفذ الموجبات الملقاة على عاتقه كافة ، يسجل في المحضر التاريخ والساعة التي جرى فيها عملية الاستلام ويوقّع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة)، ويجري الاستلام النهائي بعد شهرين من الاستلام المؤقت عند نهاية مدة العقد ويعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم .

لا يُحاسَب الملتزم بأكثر من 90 % من قيمة الأعمال المنفــــّـــذة وغير المستلمة ويُوَقّــــــَـــفْ عشرة بالمائة من القيمة كضمانٍ مؤقـــــّـــتٍ تـــُــعاد إليه بعد إجراء الإستلام المؤقت . يجري دفع استحقاقات الملتزِم بالدولار الأميركي النقدي.

- على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نُفذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون استعمال الأعمال وفق الغاية التي أبرم العقد من أجلها فيمكنها ان تقوم بالاستلام على أن َتفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة.

- على لجنة الإستلام إتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام العقد، ولا تترّتب أي نتائج قانونية على اي عملية استلام جارية خلافاً لذلك، كما لا يعمل بالإستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول ُتظهر الحقوق المترّتبة وقيمتها

- ُيحظر على المراجع المختصة تسديد أي مبالغ مترتبّة نتيجة أي شكل من أشكال الاستلام الحاصل خلافاً لأحكام العقد .

**المادة -28- واجبات الملتزم في ما يعود للأشغال**

يتوجّب على الملتزم القيام:

- بجميع أعمال الصيانة والتصليحات الكهربائية لكافة التمديدات الكهربائية الموجودة في المكاتب والأبنية التابعة للمرفأ والأمن العام

والجمارك والجيش، أو ما تسنده إليه الإدارة داخل حرم مرفأ طرابلس،

- بجميع أعمال الصيانة والتصليحات الكهربائية لكافة الأعمدة والمصابيح في حرم مرفأ طرابلس،

- الكشف الدوري على كافة البنى التحتية والفوقية الكهربائية وصيانة الأعطال المترتبة عليها.

- تأمين فني كهربائي ومساعده للقيام بأعمال الصيانة الدورية لكافة الشبكات الكهربائية وتوابعها، لمدة لا تقل عن خمسة أيام في الإسبوع وفي حالة الطوارئ.

- المساعدة في إدراج كافة التمديدات الكهربائية المستجدة ضمن خرائط البنية التحتية الكهربائية الموجودة.

- متابعة تطبيق شروط السلامة العامة لأعمال شبكات الكهرباء الموجودة، وتنبيه إدارة المرفأ في حال وجود أي مخالفات.

**المادة -29 - الإطلاع على قانون الشراء العام:**

يقر الملتزم بأنه بمجرد تقديم العرض, إنما يكون قد إطلع على قانون الشراء العام الصادر بموجب القانون رقم 244 تاريخ 19 تموز

2021 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 30 تاريخ 29 تموز 2021, وبأنه إطلع على مضمونه وفهم معناه تمام الفهم وبأنه يلتزم

بمضمونه.

**المادة -30- : وفاة الملتزِم**

في حال وفاة الملتزِم، تُطبق أحكام الإنهاء المنصوص عنها في الفقرة (ثانياً – أ) من المادة 33 من قانون الشراء العام، والفقرة (رابعاً) فيما يتعلق بنتائج إنتهاء العقد. "ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة".

**المادة -31- : التأمين على العمال والأعمال**

على الملتزِم أن يؤمّن عماله والأعمال التي يقوم بها على نفقته ومسؤوليته ضدّ جميع الأخطار أو الأضرار الناتجة عن أيّ سببٍ يتعلــــــّـــق بتنفيذ الإلتزام. على أن تغطى المسؤولية المدنية تجاه الغير. إن هذه البوالص لا ترفع المسؤولية عن الملتزم تجاه الإدارة بالنسبة لكل الموجبات الناتجة عن مواد هذا الإلتزام. من المفهوم أن الملتزم يبقى وحده مسؤولاً عن كل الأضرار التي تلحق بالالاته دون القيام بأية مراجعات أو مطالبات من الإدارة. إذا لم يقدّم الملتزم بمهلة أسبوع من تاريخ نفاذ العقد بوالص التأمين المذكورة أعلاه، يحقّ للإدارة آنذاك أن تعقد هذه البوالص على نفقته ومسؤوليته.

**المادة- 32 - : حلّ الخلافات**

إنّ المحاكم اللبنانية ذات الإختصاص هي وحدها الصالحة للنظر في جميع الخلافات التي قد تنشأ بين الإدارة والملتزِم بشأن هذا

الإلتزام.

**المادة -33- : الأدوات والمعدات**

على العارِض أن يتعهـــّـــد في عرضِه بتأمين الأدوات المعدات التالية على الورشة أثناء التنفيذ:

**-** [مفك فاحص](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%81%D9%83_%D9%81%D8%A7%D8%AD%D8%B5)  **Checker Screwdriver**

- مقشرة او قاطعة الكابلات **Cable Stripper**

- كماشة عادية. **Electrical Pliers**

- [زرادية](https://www.marefa.org/%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9) **–**الكماشة القطرية .. **Cutter Plier**

- [زرادية](https://www.marefa.org/%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9) الدائرية +زرادية التليفون

- كماشة طويلة الانف **Long nose pliers**

- شريط اللحام. **Welding tape**

- كاوية لحام. **Soldering Iron**

- شنطة المفاتيح, حزام واقي, مفكات براغي, مفكات كهربائية، مثقاب كهربائي, ...الخ

- جلخ – مقدح – مطرقة – أزميل على انواعه – سلم المنيوم – عدة العمل بباطون تغطية قساطل الكهرباء -

- جهاز قياس متعدد الأغراض (الفولتميتر/أفوميتر)

- ميزان مستوي.

- شريط القياس – المتر **Tape measure meter**

- مسدس الغراء الساخن **Hot glue gun**

- التقيد بإجراءات السلامة العامة خلال التواجد والعمل في المرفأ .

المادة - 34- العمال الأجانب

يتوجّب على الملتزِم إستخدام اليد العاملة اللبنانية، إلاّ أنـــّــه يحقّ له بصورةٍ إستثنائية إستخدام عمال أجانب على أن لا تتجاوز نسبتهم 10% من مجموع العمال العاملين في الموقع تقبل بها الإدارة، وأن يكونوا حائزين على إجازة عمل من المراجع المختصّة.

**المادة - 35- متعهدو الباطن**

إن الملتزم هو المسؤول أمام الإدارة عن كافة أعمال عقد اللوازم التي يقوم بها فريق عمله. وفي حال وجود أعمال تقتضي أن يقوم الملتزم بتكليف جهات متخصصة أو متعهدين بالباطن، يُمكن أن يَعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي (متعهدو الباطن) تنفيذ جزءٍ من العقد والتي يجب ألّا تتخطّى 15% من قيمة العقد. على الملتزم أَخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي (متعهدو الباطن) من سلطة التعاقد (قبل التلزيم على أن تبقى المسؤولية النهائية على عاتق الملتزم) والتي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلَّل خلال مهلة زمنية تُحدَّد في شروط العقد (تحديدها من قبل الجهة الشارية)، ويُعَدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول. تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام المادة 30 / التعاقد الثانوي – الفقرة الثانية من قانون الشراء العام.

**المادة - 36 - فسخ العقد**

.1 ُيفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب اي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو ّتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.

ج. في حال ُفقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في هذه المادة تطَّبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

**المادة- 37 - النكول**

يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط ، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباتهِ من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة ايام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.

2-لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن المصلحة بناء على موافقة هيئة الشراء العام .

3-إذا اعتبر الملتزم ناكلاً ، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة الى أي إنذار وتُطبق الإجراءآت المنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

**تصريح وتعهـــّــد**

**للإشتراك في تنفيذ "أعمال** **صيانة كافة التمديدات الكهربائية وأعمدة الإنارة في مرفأ طرابلس"**

أنا الموقع أدناه ( الاسم الثلاثي ) ...............................................................

المفوّض قانونياً التوقيع عن شركة أو مؤسسة ...............................................

القائمة على العنوان .........................................................................

رقم الهاتف............................................. في محل الإقامة

رقم الهاتف............................................. في محل العمل

**أرغب في الاشتراك بطلب عروض أسعار " أعمال صيانة كافة التمديدات الكهربائية وأعمدة الإنارة في مرفأ طرابلس "،** وأصرح أنّني اطلعت على دفتر الشروط ولائحة الأسعار وكافة مستندات ملف التلزيم وأجريت الكشف الحسي على الموقع وأني مستعد للتقيّد بشروط الصفقة وتنفيذها بكاملها بكلّ دقة وأمانة وعلى مسؤوليتي وتحت إشرافي المباشر.

وأتعهــّـد في حال رسو الإلتزام عليّ:

1 - بالتقيّد بما ورد في التصريح أعلاه.

2 - بالتقيّد على مسؤوليتي بالسعر المعروض من قبلي الذي يشمل جميع أعمال الصيانة المطلوبة أعلاه.

3 – بعدم المطالبة في المستقبل ضمن فترة العقد بأي زيادة على الأسعار أو تعويضات إلا في ضوء ما يجيزه القانون.

4 – باعتبار هذا التصريح والتعهّد قد تمّ على مسؤوليتي الشخصية وبمعرفتي التامة وبأنه لا يمكنني إتخاذ أي حجة بإدعائي بجهل الأصول الفنية والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

نظّم في .............................................

توقيع العارض ....................................

طابع مالي 50000 ل . ل .

**كتاب ضمان**

**مصرف** ........................................

**جانب** ..... مصلحة استثمار مرفأ طرابلس ............،

**الموضوع:** كتاب ضمان لصالحكم بناء لأمر السيد ..................................................... بخصوص مناقصة عمومية .

**المشروع:** أعمال صيانة كافة التمديدات الكهربائية وأعمدة الإنارة في مرفأ طرابلس.

**المرجع :** مشروع أعمال صيانة كافة التمديدات الكهربائية وأعمدة الإنارة في مرفأ طرابلس.

**تاريخ :** ......................................................

إنّ مصرف ........................................ مركزه ..................................................... , الممثل بالسيد ..................................... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته ............................................. وبناءً للآمر السيد ............................................ (أو السادة ................................................. أو الشركة .......................................... ) يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود..................................$ وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السيد ....................................................... (أو السادة........................................... أو الشركة ..................................... ) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول مفوض لديكم, أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد ............................................ أو السادة ............................................. أو الشركة .................................. أو عن غيره ( أو غيرهم أو غيرها ) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم .

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ................................. وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيدوه الينا أوالى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار. يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في ................................................................

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :

التاريخ مع ختم المصرف :

دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية

|  |  |
| --- | --- |
| إسم الجهة الشارية | مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس |
| عنوان الجهة الشارية | مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس (طرابلس الضم والفرز – بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين) |

|  |  |
| --- | --- |
| معلومات عن الصفقة | |
| **رقم التسجيل** |  |
| **عنوان الصفقة** | صيانة الشبكة الكهربائية وأعمدة الإنارة في مرفأ طرابلس |
| **وصف الصفقة** | صيانة الشبكة الكهربائية وأعمدة الإنارة في مرفأ طرابلس |
| **نوع التلزيم** | تنفيذ أشغال |
| **طريقة التلزيم** | مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار |
| **ارساء التلزيم** | يرسو الإلتزام مؤقتاً على من قدم أدنى الأسعار ولا تعتبر الصفقة نهائية إلا بعد مرور عشرة أيام على نشر الإدارة لقرار قبول الفائز( فترة التجميد ). |
| **القيمة التقديرية للمشروع** | تم وضع قيمة تقديرية للمشروع |
| **بدل دفتر الشروط** | مجاني |
| **لغات أخرى** | إن دفتر الشروط متوفر باللغة العربية |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **معايير وإجراءآت** | 1. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة 50,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لإلتزامه بالسعر وبصلاحية العرض. 2. ضمان العرض . 3. نسخة عن عقد تأسيس الشركة في حال وجودها. 4. الإذاعة التجارية العائدة للشركة/المؤسسة إذا كان العرض بإسم شركة أو مؤسّسة أو التفويض بالتوقيع مصدّقاً حسب الأصول لدى الكاتب بالعدل. 5. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة". 6. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات (أو صورة طبق الأصل عنها) صالحة بتاريخ جلسة التلزيم. 7. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة (أو صورة طبق الأصل عنها) إذا كان خاضعاً لها.   وفي حال لم يكن خاضعًا يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلًا في هذه المديرية خلال فترة التنفيذ.   1. إفادة تثبت بأن العارض قد نفذ عقود صيانة الشبكات الكهربائية المعرضة لرطوبة المياه الجوفية ومياه البحر، وعلى أن يثبت ذلك من خلال تقديم افادة / افادات بتنفيذ أعمال مشابهة لمدة لا تقل عن سبع سنوات. 2. عقد الشراكة القانوني مصدق ومسجل لدى كاتب العدل (في حال توجبه لهذا الإلتزام) يصرح فيه الشركاء أنهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الإلتزام. وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة منهم جميعاً فيما يعود لتنفيذ هذا الإلتزام. 3. التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية, مصدق لدى كاتب بالعدل. 4. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية. 5. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية. 6. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن. 7. تصريح من العارض يبيّن صاحب الحق الإقتصادي حتى آخر درجة ملكية ( كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي). 8. نموذج تصريح النزاهة الصادر عن هيئة الشراء العام. 9. تعهــــــّـــــد بتأمين الأدوات والمعدّات اللازمة لتنفيذ الالتزام . 10. إفادة عدم إقصاء صادرة عن مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم. 11. دفتر الشروط القانوني والإداري مؤشّرٌ وموقــــّعٌ على جميع صفحاته خيرة بإمضاء وختم العارض. 12. دفتر المواصفات الفنية مؤشّرٌ وموقــــّعٌ على جميع صفحاته بإمضاء وختم العارض. 13. الخرائط مؤشّرٌ وموقــــّعٌ على جميعها بإمضاء وختم العارض (في حال وجودها). 14. - التعهد برفع السرية المصرفية سنداً للقرار رقم 14 تاريخ 12/5/2020 الصادر عن مجلس الوزراء. | |
| **موعد جلسة التلزيم (فتح العروض)** | يوم الاربعاء الواقع فيه 29/11/2023 عند الساعة الرابعة عشر | |
| **تاريخ نشر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام (خاص بهيئة الشراء العام)** |  | |
| **الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح** | يوم الاربعاء الواقع فيه 8/11/2023 | |
| **الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح** | يوم الإثنين الواقع فيه 13/11/2023 | |
| **الموعد النهائي لتقديم العروض** | يوم الاربعاء الواقع فيه 29/11/2023 قبل الساعة الثانية عشر ظهراً | |
| **مكان استلام دفتر الشروط** | قلم مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس (طرابلس الضم والفرز – بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين) إعتباراً من يوم الاثنين الواقع فيه 23/10/2023 | |
| **مكان تقديم العروض** | قلم مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس (طرابلس الضم والفرز – بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين) | |
| **مكان تقييم العروض** | مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس (طرابلس الضم والفرز – بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين) | |
| ضمان العرض | | |
| **قيمة ضمان العرض** | | 300 $ (فقط ثلاثمائة دولاراً أميركياً ) |
| **مدة صلاحية ضمان العرض** | | أربعة أشهر |
| يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb  ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة وحدة الشراء العام في الجهة الشارية عبر التواصل مع السيدة كريس مطرق على الرقم التالي 26/413 609 أو عبر البريد الإلكتروني gracehabib1@hotmail.com | | |